

صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط

أبي طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني C قال سمعت القاضي أبا حكيم الجيلي يقول سمعت أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني بنيسابور يقول لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي A لما أُلزمتها الطلاق ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتها .

قلت ولقائل أن يقول في قوله ولا حنثته للإجماع على صحتها أنه لا يحنث ولو لم يجمع على صحتها لأجل الشك فيه حتى لو حلف بذلك في